



Diaa Al-Fekr Journal for Research and Studies

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات

Journal Homepage: <https://ojs.diaalfekr.com/index.php/sjlb>

Print ISSN: 3006-5356

Online ISSN: 3006-5364

Vol. 1, Issue 10, 2026, pp. 50 – 65

أحكام المُرَابَحَة في إطار ما تُسمَّى المصارف الإسلامية

Murabaha rulings within the framework of so-called Islamic banks

DOI: <https://doi.org/10.71090/z387rh83>

شعبان، الشيخ الدكتور أسامة محمد. (٢٠٢٦). أحكام المُرَابَحَة في إطار ما تُسمَّى المصارف الإسلامية، مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات، المجلد (١)، العدد (١٠)، ص ص. ٥٠ - ٦٥. <https://doi.org/10.71090/z387rh83>

أحكام المرابحة في إطار ما تُسمّى المصارف الإسلامية

Murabaha rulings within the framework of so-called Islamic banks

الشيخ الدكتور أسامة محمد شعبان *

Sheikh Dr. Ousama Muhammad Shaaban *

الملخص:

يتناول هذا البحث بطريقة مكثفة موضوعاً قديماً جديداً يتعلق بباب المعاملات، وهو موضوع المرابحة، في زمن صعب مليء بالريويات بمئة مسمّى ومسمّى، نحن فيه بأمر الحاجة إلى حلول عملية تجنّب المجتمعات الإسلامية واقتصاداتها الربا وشبهاته، بشيء من الإرادة الطيبة والجهد المشكور والتخطيط المتقن والتعاون البناء، للتأقلم مع النظام العالمي المتعلق بالمصارف وطرائق عملها. والمرابحة باختصار بيع يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح، فهو من بيوع الأمانة التي ينبغي أن يكون الثمن والربح فيها معلومين، بناء على اتفاق بين المتعاقدين. إذا المرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز بالإجماع. لقد عمّ الربا وطمّ، إلى درجة أنه دخل في تفاصيل حياتنا، واكتنف مجتمعاتنا، وكبّل التجارة والاستثمار، وعطلّ كثيراً من أسباب الرحمة بين الناس، وحرّ كثير من التجار وأسقط في أيديهم، فكانت المرابحة بشروطها حلاً حقيقياً لتفعيل عجلة الاقتصاد الوطني، من غير الوقوع في جمى المحذور، وارتكاب شؤم المحذور.

هذا البحث يدعو إلى تعميم ثقافة المرابحة في المعاملات المصرفية ضمن الضوابط الشرعية الدقيقة السمة.

الكلمات المفتاحية: العقود، المرابحة، المصارف الإسلامية، القروض الربوية، الأمر بالشراء.

Abstract:

This research intensively addresses an age-old topic related to transactions, specifically the subject of Murabaha, in a difficult time filled with usurious practices under various names. In such times, we are in dire need of practical solutions that protect Islamic societies and their economies from usury and its semblances, through good intentions, commendable efforts, meticulous planning, and constructive cooperation to adapt to the global banking system and its methods of operation. Murabaha, in short, is a type of sale based on knowing the original price and adding a profit margin. It is one of the trust sales, in which the price and profit must be known, based on an agreement between the contracting parties. Thus, Murabaha is a form of sale, and sale is permissible by consensus. Usury has become widespread and pervasive, to the

* محاضر ومنسق بمكتب اللغات وكلية الآداب في الجامعة اللبنانية (UL)، ومحاضر في الجامعة اللبنانية الدولية (LIU)، والجامعة الدولية في بيروت BIU، والجامعة العالمية GU، وعضو في اتحادات ومؤسسات دولية تُعنى باللغة العربية.

Email: o.shaaban1976@gmail.com

extent that it has infiltrated the details of our lives, enveloped our societies, shackled trade and investment, and hindered many means of compassion among people. Many merchants have been perplexed and found themselves at a loss. Hence, Murabaha, with its conditions, is a real solution to activating the national economy without falling into the forbidden or committing the ill omen of the prohibited.

This research calls for the widespread adoption of the culture of Murabaha in banking transactions within precise, lenient Shariah-compliant regulations.

Keywords: Contracts, Murabaha, Islamic Banks, Usurious loans, Purchasing agent.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد حبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. وبعد؛

فإن الشريعة الإسلامية الغراء تجمع بين مصالح الدين والدنيا، فهي تجمع بين كيفية عمل الإنسان في دنياه الفانية، وزرعه لأخراه الباقية، بين واقعية عبادة الإنسان لخالقه، ونسج علاقاته بالمخلوقين، ليتربّب عليه في أمور الدين الاعتقاد بوحدانىة الله سبحانه وتعالى، والتسليم ببقية أركان الإيمان الستة: الملائكة الكرام، والكتب السماوية، والأنبياء والمرسلين، وحتمية اليوم الآخر، والتفويض بعديل الله فيما يتعلّق بالقدر خيره وشره؛ وفي كبرى العبادات بقية أركان الإسلام: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، إضافةً إلى التزام الشريعة في أمور المعاملات والأحوال الشخصية، في البيع والشراء، وفي النكاح والطلاق، والإرث، والهبات، والوقف، والوصية، وغيرها.

ويعني هذا فيما يعني أن أمور الدنيا تبع لأمر الدين، والفقهاء في تقسيم الأوامر الشرعية بين العبادات والمعاملات، لا يقصدون به تجزئة جوهرية بينهما، فالإنسان مخاطب في كل عمل يعمل به بحكم الشرع فيه.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦)﴾^(١). وبهذا ربط الإسلام الأمور

الاعتقادية بشؤون المعاملات ارتباطاً وثيقاً، لا يقبل التجزئة في حال من الأحوال، وهذا القدوة الكاملة رسول

(١) الأجزاء، ٣٦.

الله محمد صلى الله عليه وسلم - بالإضافة الى الإرشاد والتوجيه وتربية النفوس - عمل في فصل الخصومات، وحل النزاعات بين المتخاصمين.

أهمية البحث:

الموضوعات المستجدة كثيرة، والحاجات متزايدة لإيضاح الشبهات، وخصوصاً في ما يتعلق بالمعاملات، ومن خلال عملي في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، ظهرت لي ضرورة استكمال الأبحاث في كثير من أنواع المعاملات المستجدة بصور عصرية، ومن ذلك المراجعة عبر ما تسمى المصارف الإسلامية، حيث كثر اللغط حولها.

وهكذا اخترت عنوان "أحكام المراجعة في إطار ما تسمى المصارف الإسلامية"، وجعلته موضوع بحثي، متوكلاً على الله سبحانه، إذ بالرجوع إلى عدد كبير من المصادر والمراجع التليدة والجديدة، وجدت أن غالب الفقهاء في كتب الفقه أفردوا باباً خاصاً في الحديث عن بيع المراجعة، على نحو بلغ من الدقة مبلغاً عظيماً.

ولا تخفى أهمية هذا البحث في عصرنا الحالي الذي كثر فيه الحرام، وتعددت صورته، وتشعبت رؤوسه، فاحتجج إلى حلول عملية. فمن الحرام الكثير الذي انتشر وعمّ وطمّ أمر الربويات بأنواعها متمثلة في المصارف على النمط الأجنبي لفترة طويلة، ثم ظهرت إرهابات حلول تحت عنوان ما تسمى المصارف الإسلامية، لكن لم يلتزم بها الكثيرون على وفاق الشريعة الإسلامية، وإنما كانت خطأ للحق بالباطل، بسبب الجهل، أو التسرع، أو قلة الورع، أو التدليس. فأسأل الله أن يجعل الخير على يدي هذا العمل الذي أرجو به وجه الله، وأن يكون على أكمل وجه شرعاً، وأحسن صورة بحثاً، إن الله هو خير مسؤول وأجدر مأمول.

إشكالية البحث:

تدخل الإشكالية في إطار فقه التيسير، ضمن مواكبة مستجدات العصر الحديث المعقد بمعاملاته، واتباعه للغرب ونظامه المالي العالمي، فطرحت سؤالاً مباشراً: ما التأصيل الشرعي لمعاملة المراجعة للتخلص من الربا، ومواكبة التحديثات المالية ومعاملاتها؟

منهج البحث:

سلكت في دراسة الموضوع وبحثه المنهج الوصفي الذي يتوسل الاستقراء، بناءً على جمع الحقائق والبيانات، وتصنيفها، ومعالجتها، ومقابلتها ومقاربتها، لاستقراءها، واستخلاص دلالتها، والوصول إلى النتائج. وعزجت على الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة، والداعي أنني رأيت الاقتصار على مذهب واحد لا يلبي حاجة الناس، فما لم يذكره مذهب قد يوقيه مذهب آخر. كما عمدت إلى الكتب الحديثة التي تشرح واقع العمل في ما تسمى المصارف الإسلامية بشكل عام، وإلى طريقة تنفيذ المراجعة في هذه المصارف، بما لها وما عليها.

أحكام المراجعة في ما تُسمى المصارف الإسلامية

المبحث الأول: المراجعة في اللغة والفقہ

المطلب الأول: تعريف المراجعة

المراجعة لغةً

المراجعة مفاعلة من الربح، قال ابن منظور^(١): الرِّيحُ والرَّبْحُ والرَّبَاحُ: النماء في التجار، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالاً مرابحة أي على الربح بينهما، وبعث الشيء مرابحة، ويقال: السلعة مرابحة على كل عشرة درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح^(٢).

إذاً المراجعة هي النماء والزيادة في التجارة، أو الزيادة على رأس المال.

المراجعة شرعاً^(٣)

مع اختلاف الفقهاء في تعابير تعريف المراجعة، إلا أنه لا يعد اختلافاً كبيراً.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب "لسان العرب"، ٢٠ مجلداً، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر، وقيل في طرابلس الغرب، وقد ترك بخطه نحو خمسمئة مجلد، وعمي في آخر عمره، وله كذلك: "مختصر مفردات ابن البيطار"، و"نثار الأزهار في الليل والنهار"، و"مختصر تاريخ بغداد للسمعاني". ولد ٦٣٠ هـ، وتوفي ٧١١ هـ. الزركلي، الأعلام، ١٠٨/٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة ر ب ح، ٤٤٢/٢. بتصرف.

(٣) انظر: عبد الحميد البعلي، فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، ص ١٩ — ٢١.

عند الحنفية: قال السرخسي^(١): "المرابحة [بيع] بزيادة معلومة على ما ملكت به"^(٢).

عند المالكية: قال الدردير^(٣): "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما"^(٤).

عند الشافعية: قال الرافعي^(٥): "عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة"^(٦).

عند الحنابلة: قال ابن قدامة^(٧): "المرابحة أن يبيعه بربح فيقول: "رأس مالي فيه مئة، بعته بها وربح عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهماً"^(٨).

وأكد الكاشاني^(٩) الإجماع على حلية بيع المرابحة فقال: "كذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير تكبير، وذلك إجماع على جوازها"^(١٠).

وبيع المرابحة من البيوع التي تمس الحاجة إليها عند بعض الناس الذين لا خبرة لهم في التجارة، فيستعينون بأهل الخبرة والفهم لئلا يقعوا في غيب. قال المرادوي^(١١): "قلت: أما بيع المرابحة في هذا الزمان فهو أولى للمُشتري وأسهل"^(١٢).

صُور المرابحة ومدى مشروعيتها

تعددت صور صيغ المرابحة عند الفقهاء، ويُمكن اختصارها بالآتي:

- (١) السرخسي، الإمام، العالم، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو قدامة، عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بُردٍ اليشكري مولاهم، نزيل نيسابور، سمع: سفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وطبقتهما، وكان واسع الرحلة، من أوعية العلم، ومن دعاة السنة، حدث عنه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وخلق كثير. مجهول الولادة، وتوفي ٢٤١ هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣٠/٨، ٢٣١، رقم الترجمة ٢٠٢٨.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ٨٣/١٣.
- (٣) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير. فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، و"منح التقدير" في شرح مختصر خليل. ولد ١١٢٧ هـ، وتوفي ١٢٠١ هـ. الزركلي، الأعلام، ٢٦٦/٢.
- (٤) الدردير، الشرح الكبير، ١٥٩/٣.
- (٥) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القرويني. فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقروين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. له: "التنوين في ذكره أخبار قروين"، و"الإيجاز في أخطار الحجاز"، وهو ما عرض له من "الخواطر" في سفره إلى الحج، و"فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي" وغيرها. ولد ٥٥٧ هـ، وتوفي ٦٢٣ هـ. الزركلي، الأعلام، ١٣٦/٨.
- (٦) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٩.
- (٧) ابن قدامة، أحمد بن عيسى بن عبد الله، سيد الدين بن مجد الدين، المقدسي الصالحي الحنبلي. من حفاظ الحديث. دمشقي المولد والوفاة. ولد ٦٠٥ هـ، وتوفي ٦٤٣ هـ. الزركلي، الأعلام، ١٩١/١.
- (٨) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٠٣/٤.
- (٩) الكاشاني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، علاء الدين. فقيه حنفي، من أهل حلب وتوفي بها. له: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و"السلطان المبين في أصول الدين". مجهول الولادة، وتوفي ٥٨٧ هـ. الزركلي، الأعلام، ١٧٠/٤.
- (١٠) الكاشاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢٠/٥.
- (١١) المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي. فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"التفتيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، وغيرهما. ولد ٥١٧ هـ، وتوفي ٥٨٥ هـ. الزركلي، الأعلام، ٢٩٦/٩.
- (١٢) المرادوي، الإنصاف، ٤٤٥/٤.

- ١_ قول البائع: بعته برأس مالي فيه، وهو مئة، وأربح في كل عشرة درهماً^(١).
- ٢_ قول البائع: هذه السلعة قامت عليّ بمئة، وربحي فيها عشرة، وتكون السلعة حاضرة في مجلس العقد، ولا كراهة فيها^(٢).
- ٣_ قد لا تكون السلعة حاضرة لأجل المرابحة، فيطلب المشتري من البائع أن يجلبها له بالشراء، على أن يشتريها هو بدوره منه بعد ذلك، بما قامت على البائع مع الزيادة بربح معلوم.
- وهي الطريقة المشهورة في زماننا الحاضر اليوم، وفي سبيل تأكيد جواز هذه الصورة أسوق قول محمد بن إدريس الشافعي^(٣): "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيمن أعطى من نفسه الخيار"^(٤).

المطلب الثاني: حقيقة المرابحة في الفقه

التفرقة بين المرابحة والمعاملات الشبيهة بها

تتقسم البيوع عامةً بالنظر إلى الثمن أربعة أقسام:

١. بيع المساومة (البيع الغالب المشهور): عرض السلعة في السوق وبيعها بأيّ ثمن، بغض النظر عن الثمن الأول المشتراة به.
٢. بيع المزايدة (المسمى البيع المزاد): عرض السلعة في السوق وبيعها لمن يزيد^(٥).
٣. بيع الاسترسال: يقول المشتري للبائع: أنا أجهل ثمنها، فبعني كما تباع للناس، فيقول البائع: أنا أبيع لهم بكذا، فيأخذ منه المشتري على ذلك^(٦).
٤. بيع الأمانة: يكون الإخبار بالثمن والتكلفة من قبل البائع، وعلى أساسه يتم البيع. وهذا البيع يتوزع أربعة أنواع:

(١) بن قدامة، المغني، ١٢٩/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٢٩/٤.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه، ولد بغزة، وانتقل إلى مكة ونشأ فيها، وأقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حُبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، حمل عن مالك بن أنس "الموطأ"، وصنف في أصول الفقه وفروعه. ولد ١٥٠ هـ، وتوفي ٢٠٤ هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٣٥/٧—٣٧٠، رقم الترجمة ١٦٧٤.

(٤) الشافعي، الأم، ٣٣/٣.

(٥) الذخيرة، القرافي، ١٣٠/٥.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥٩/٣.

- أ- المرابحة: بيع بمثل ما قامت السلعة على البائع مع زيادة ربح.
- ب- التولية: بيع بمثل ما قامت السلعة على البائع من غير زيادة ربح.
- ج- الوضعية: بيع بمثل ما قامت السلعة على البائع مع نقصان شيء معلوم.
- د- الإشارك: بيع كالتولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن^(١).

العقود في الفقه الإسلامي

الإسلام أحلَّ البيع بشروطه، ورسول الله محمد صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّما البيعُ عن تراضٍ"^(٢)، على أن يستوفي الأحكام الشرعية؛ ومن ذلك:

أركان العقود:

- ١- العاقدان: بائع ومشتري.
 - ٢- الصيغة: الإيجاب والقبول.
 - ٣- المحل: الثمن والمُثَمَّن.
- وبحثنا محصور بصيغة التمويل من طريق بيع المرابحة.

أركان بيع المرابحة:

١. العاقدان.
٢. الصيغة.
٣. المعقود عليه.

شروط بيع المرابحة

١. الثمن الأول معلوم للمشتري الثاني: المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، وإلا كان فاسداً.
٢. الربح معلوم: الربح بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط من شروط صحة البيع.
٣. الثمن في العقد الأول مقابل جنسه من أموال الربا: وعليه اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة، فالمرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً.

(١) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٩ — ٤.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب ١٢ الخيارات، باب ١٨ بيع الخيار، ٧٣٧/٢، رقم ٢١٨٥.

٤. العقد الأول صحيح: فإذا كان فاسدًا لم يَجُزْ^(١).

المبحث الثاني: تطبيق المراجعة في ما تسمى المصارف الإسلامية

المطلب الأول: ماهية ما تسمى المصارف الإسلامية

نشأة ما تسمى المصارف الإسلامية

نشأت ما تسمى المصارف الإسلامية أصلًا في تلبية دعوات للتوصل إلى صيغة للتعامل المصرفي بعيدًا عن شبهات الربا، ومن دون استخدام سعر ما تسمى "الفائدة"، فكانت هذه المصارف الموسومة بالإسلامية الحلّ بنظر البعض. والمحاولة الأولى لتأسيس ما يسمى مصرفًا إسلاميًا كانت عام ١٩٦٣، من خلال ما تسمى مصارف الأذخار المحلية، التي أقيمت بمدينة "ميت غمر" (تتبع محافظة الدقهلية إداريًا) بجمهورية مصر العربية. ليتم بعدها تأسيس مصارف تنص في قانونها على عدم التعامل بما تسمى "الفائدة" المصرفية؛ أخذًا أو إعطاءً. أما التركيز الحقيقي في هذا المجال فجاء في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢، بورود نص بأهمية إنشاء ما يسمى مصرفًا إسلاميًا دوليًا للدول الإسلامية. وتمخض عن ذلك إعداد اتفاقية تأسيس لما يسمى "المصرف الإسلامي للتنمية"، وقّعت من قبل وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤، وبدأ هذا المصرف نشاطه عام ١٩٧٧ بمدينة جدة، على أنه مصرف حكومات فحسب، لا يتعاطى مع الأفراد العاديين. وأخيرًا ظهر ما يسمى المصرف الإسلامي إلى العلن عام ١٩٧٥ باسم "مصرف دبي الإسلامي"، وتوالت بعده ما تسمى المصارف الإسلامية بالعشرات ثم المئات^(٢).

تعريف ما يسمى المصرف الإسلامي

ما يسمى المصرف الإسلامي: المصرف الملتزم التطبيق الدقيق لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال الوساطة المالية المبنية على المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة.

(١) انظر: محمد الشحات الجندي، عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ص ٤.

والجدير بالذكر أن مروحة الأهداف لما تسمى المصارف الإسلامية ذات علاقة اطرادية بالمشكلات الشائعة في المجتمع، لتكون الحاجات هي منطلق الأهداف، في سبيل إشباعها وابتكار الحلول الناجعة. وفي ظل النظام العالمي التجاري الاقتصادي المعتمد على آلية المصارف، كانت المجتمعات الإسلامية في حاجة ماسة إلى وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، وتوفير التمويل المطلوب للمستثمرين؛ بعيداً عن شبهات الربا^(١). وبذلك زادت فكرة ما يسمى المصرف الإسلامي الأعمال والخدمات، ووسعت آفاق المصرف التقليدي، وتفوقت عليه، إذ دخلت عميقاً في شراكة مع قطاع الاستثمار، وساعدت في نمو الاقتصادات الوطنية.

أهمية ما تسمى المصارف الإسلامية

شكلت ما تسمى المصارف الإسلامية تعاملًا مصرفيًا جديدًا على تاريخ القطاع المصرفي التقليدي، ومن ذلك أنها أدخلت أسسًا للتعامل بين المصرف والمتعامل، اعتمادًا على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلًا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/ الدائن)، وتقديم الأموال من دون المشاركة في العمل. بالإضافة إلى اعتمادها أنظمة التعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية^(٢).

صنغ التمويل في ما تسمى المصارف الإسلامية

يعدّ من أهم توجهات الأموال في المصارف التجارية القروض والسلفيات التي يقدمها المصرف لعملائه مقابل "فائدة" محددة مقدّمًا على حسب اتفاق مبرم. وفي المقلب الآخر فإن ما تسمى المصارف الإسلامية فتستخدم الأموال بصنغ التمويل المتعددة التي تناسب كل النشاطات: التجارية، والصناعية، والمهنية، والحرفية، والزراعية، والعقارية. وتمثّل عوائد التمويل أهم مصدر للأرباح في ما تسمى المصارف الإسلامية^(٣). وهذه أشهر صنغ التمويل فيها: المرابحة، المشاركة، المضاربة، التورق، السلم، الإجارة، الاستصناع، البيع الآجل، الاستثمار المباشر.

(١) انظر: رفيق المصري، الكتاب المسمى بحوث في المصارف الإسلامية، ترجمة ورقة د. محمد أكرم خان، عرض للانتقادات الموجهة للنظام المصرفي اللاربوي، ص ٣٦٤ وما بعدها.

(٢) انظر: فياض حسنين، الكتاب المسمى ببيع المرابحة في المصارف الإسلامية، ص ١٣.

(٣) انظر: محمد الشحات الجندي، الكتاب المسمى عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، ص ٩.

المطلب الثاني: حقيقة المرابحة في ما تسمى المصارف الإسلامية

بيع المرابحة للأمر بالشراء

تُطبَّق في ما تسمى المصارف الإسلامية معاملة مالية تحت اسم "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، والفرق بين هذا البيع وبيع المرابحة أن بضاعة المرابحة مملوكة للبائع حال البيع. كيف تكون المعاملة؟ يطلب الزبون من المصرف شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، على أساس الوعد بشراء تلك السلعة المطلوبة له، مرابحةً بنسبة يُتَّفَقُ عليها، على أن يدفع الثمن مقدَّماً مثلاً، مشفوعاً بالمستندات المطلوبة، ومنها عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة. وبقية المهمة على المصرف الذي يحصل السلعة ويدفع قيمتها، ويخطر العميل لإتمام إجراءات البيع له.

والمحظور شرعاً في هذا البيع أن المصرف يبيع ابتداءً ما لا يملك أو ما ليس بحوزته^(١) للزبون الذي طلب شراءه من السوق الداخلي أو الخارجي. والحلّ الشرعي في مقابل ذلك أن يبنيني التعامل بين المصرف والزبون قبل ذلك على المواعدة، وليس البيع والشراء^(٢).

وهكذا فبيع المرابحة للأمر بالشراء يتضمن: الوعد بالشراء، والبيع بالمرابحة.

وهنا يظهر خلاف آخر: هل الزبون (الأمر) ملزم بوفاء الوعد بالشراء؟ والجواب: أجل، ما دام مطابقاً للمواصفات المحددة، وهو إلزام للطرفين، بالشراء، والبيع. وبعض المصارف لا تأخذ بهذا الرأي^(٣).

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء

لا بدّ لهذه العملية المالية من ضوابط تحفظ الحقوق والعهود، وفي صدارتها هذه النقاط السبع:

- ١- تحديد مواصفات السلعة؛ وزناً أو عدّاً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.
- ٢- إعلام المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع.
- ٣- كون الربح معلوماً، لأن الربح بعض الثمن، سواء أكان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم.
- ٤- اعتبار العقد الأول صحيحاً.
- ٥- ابتعاد الثمن في العقد الأول عن كل أموال الربا.
- ٦- اتفاق الطرفين على باقي شروط المواعدة: زمان، ومكان، وكيفية التسليم^(٤).
- ٧- عدم اعتماد البنود الجزائية بأخذ مال تعويض مقابل تأخر المدين بسداد الأقساط.

(١) لحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "فإذا اشتريت ببيعاً، فلا تبعه حتى تُقبضه". أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٢٤ / ٣٢.

(٢) انظر: فياض حسنين، الكتاب المسمى ببيع المرابحة في المصارف الإسلامية، ص ٨١.

(٣) انظر: محمد الشحات الجندي، الكتاب المسمى عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، ص ٩.

(٤) انظر: محمد الشحات الجندي، الكتاب المسمى عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، ص ٣٠ وما بعدها.

مجالات الاستثمار من طريق صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء

بالمستطاع القول: إن صيغة "المرابحة للأمر بالشراء" شكّلت إما تسمى المصارف الإسلامية وسيلةً تمويليةً كبيرة، مكنتها من الوقوف أمام المصارف التقليدية وتحقيق الأرباح، ذلك أنها تكفلت باحتياجات التجار والصّناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف من خلال المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات. ولا يفوتنا التذكير أنّ المربحات تمثل النسبة الكبرى من عملية الاستثمارات، التي تصل إلى ما يزيد على ٩٠% من حجم الاستثمارات في بعض ما تسمى المصارف الإسلامية^(١). وساعدت وتساعد طريقة "المرابحة للأمر بالشراء" في تلبية احتياجات قطاعات اقتصادية متعددة (زيادةً على الاستعمال الشخصي: شراء سيارة أو الأجهزة والأثاث المنزلية)، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: شراء الآلات والمعدات والأجهزة للقطاعات الزراعية، والصناعية، والحرفية، والمهنية، والإنشائية، والتجارية (شراء البضائع).

خطوات تمويل ما تسمى المصارف الإسلامية العميل بطريق المرابحة

خلاصة الخبرات في مجال المرابحة المصرفية خلصت إلى البنود الآتية:

- ١_ يطلب العميل من المصرف شراء سلعة محددة الصفات والكمية.
- ٢_ يستعلم المصرف عن العميل (مثلاً: خبرته، سمعته، نشاطه التجاري، حجم أعماله، قيمة ممتلكاته)، وينجز دراسة جدوى مكثفة (مثلاً: اقتصاديات العملية، وماهية السلعة، وتسويقها، ومصادر توريدها). وبناءً عليه يقرر المصرفُ الدخول أو عدم الدخول في هذه العملية، ويضع شروطه (مثلاً: قيمة الدفعة المقدمة، نسبة الربح، فترة السداد، عدد الأقساط وقيمة كل منها، والضمانات المطلوبة).
- ٣_ يستكمل العميل بينات طلب الشراء بالمرابحة، وعقد وعد الشراء، مع تحديد زمان التسليم ومكانه، ويدفع العميل دفعة مجمدة لضمان جديته في التعاقد.
- ٤_ يباشر المصرف إجراءات تأمين البضاعة.
- ٥_ يُخَطِرُ المصرفُ العميلَ بجهوزية البضاعة للتسليم، ويوقع عقد بيع المرابحة بعد الحصول على السلعة المطلوبة نوعاً وكمياً، ويتسلم العميل البضاعة، لتبدأ عقبها علاقة الدائنية والمديونية بين المصرف والعميل^(٢).

(١) انظر: فياض حسنين، الكتاب المسمى بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، ص ١٣. محمد الشحات الجندي، الكتاب المسمى الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، ص ٩.

(٢) مركز الاقتصاد الإسلامي، بيع المرابحة، ص ١٣.

تحديد أسس القياس المحاسبي لنشاط المراجعة في ما تسمى المصارف الإسلامية

ينحصر اهتمام المحاسبة حول أمور أهمها: قياس حقوق الملكية، والأحداث المالية، وتحديد توازن معين بين أمور وأحداث مختلفة، كأساس للقياس في مطلق ميدان اقتصادي. والهدف من كل ذلك تحديد نتيجة النشاط في نهاية كل فترة زمنية محددة، والوقوف على المركز المالي الحقيقي في ذلك التاريخ، ويأتي بعد ذلك العرض والإفصاح السليم الدقيق للمعلومات المحاسبية للاستفادة منها.

ونظام المراجعة في المصارف جديد، ولا يوجد له مثل في المصارف التقليدية (لمغايرة بين المبادئ المرتكز عليها القياس المحاسبي إسلامياً عن مثيلاتها في الفكر المعاصر)، وعمليات المراجعة المصرفية متعددة الصور والأساليب (نقدية، ومالية لأجل، ودولية لأجل)، وانتهاء عملياته غير متوافق دائماً مع تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف. ويمكن توضيح أهم المشاكل المحاسبية التي نتجت من ضعف أسس القياس المحاسبي لعمليات المراجعة في ما تسمى المصارف الإسلامية من خلال النقاط الخمس الآتية:

١_ صعوبة قياس التكلفة الأصلية الإدارية الحقيقية لكل عملية على حدة، وعلى الأخص عندما يكون سعر الشراء مؤجلاً، وخصوصاً عند عدم وجود استقلال مالي وإداري لأعمال المراجعة في ما تسمى المصارف الإسلامية.

٢_ غياب طريقة معينة لتحديد ثمن البيع، ونسبة الربح ومقداره.

٣_ وجود خلط بين الجزء من الربح الذي يقابل المخاطرة وجهد المصرف في شراء السلعة وتسويقها، والجزء الآخر الذي يقابل الأجل وما يحتويه من دورات تقليب.

٤_ اختلاف طرائق قيد إيرادات الصفقة وأرباحها، باختلاف طريقة سداد الثمن.

٥_ الرمادية في المعالجة المحاسبية عند أثر التغيير في القوة الشرائية لوحدة النقد، وأثر الإخلال بنصوص العقد على المعالجة المحاسبية، وأثر عمليات دفع العربون على المعالجة المحاسبية^(١).

هذا ولا يُنكر أن ما تسمى المصارف الإسلامية تعاني من مشاكل كثيرة في التطبيق والتكثيف مع القوانين العامة للمصارف التجارية التقليدية العادية، وقوانين الدول التي تكون فيها، وكثير منها قد لا يطبق أحكام الشريعة الإسلامية بحذافيرها؛ وليس هذا مجال التطويل في الحديث عنها^(٢).

(١) أحمد الجلف، الكتاب المسمى المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة في المصارف الإسلامية، ص ١٢، ١٣.

(٢) انظر: رفيق المصري، الكتاب المسمى بحوث في المصارف الإسلامية، ترجمة ورقة د. محمد أكرم خان، عرض للانتقادات الموجهة للنظام المصرفي اللاربي، ص ٣٦٤ وما بعدها.

الفرق بين المربحة الإسلامية والقروض الربوية

بيع المربحة يختلف في ما يختلف عن البيوع الشائعة المتداولة بين الناس في أنّ المشتري في بيع المربحة يعرف ربح البائع، وباتفاق معه على الزيادة على رأس المال، بخلاف البيع العادي إذ لا يعرف فيه المشتري ربح البائع. ومن هنا تظهر وجوه الفرق بين المربحة والربا:

١_ المربحة الإسلامية بيع سلعة يجوز فيها الزيادة والنقصان، بينما الربا عملية قرض بزيادة تردّ على النقود فحسب؛ وذلك لأن النقود وسيلة في الإسلام وليست سلعة، في حين أن الاقتصاد الرأسمالي يعتبر النقود سلعة.

٢_ البائع في المربحة يشتري السلعة ويقبضها وتدخّل في ضمانه، ثم يبيعه للمشتري منه نقدًا أو بالأقساط؛ في حين أن المرابي يقرض غيره ما يشتريه بنفسه. فالمربحة الإسلامية ناتجة من عملية بيع وشراء وضمان، والربا ناتج عن عملية إقراض فحسب.

٣_ أرباح المربحة الإسلامية لا تقبل الزيادة في خلال فترة تقسيط الثمن؛ فنسبة الربح فيه ثابتة، لكن "الفائدة" في عقود القروض الربوية متغيرة؛ بشرط منصوص عليه أنها قابلة التعديل طوال فترة سداد أقساط القرض الربوي.

٤_ المربحة الإسلامية بيع يتم فيه تداول سلعة معينة، الأمر الذي يحرك عجلة الاقتصاد، وفي المقابل فإن الربا تأجيل مجرد للنقود، وتعطيل لحركة الاقتصاد، وقتل للمواساة بين العباد، ودعوة للكسل والخمول.

خاتمة وتوصيات:

خلص البحث عن "أحكام المربحة في إطار ما تُسمّى المصارف الإسلامية" إلى هذه النتائج:

١_ المربحة في حقيقتها بيع أجل مع زيادة ثمن، وهي تمتاز بالوضوح والسهولة بين العميل والمصرف، ما يكسبها شهرة وإقبالاً بين التجار والمستهلكين.

٢_ المربحة عقد شرعي حلال ضمن الضوابط الشرعية، ومن ذلك إعلام العميل بثمن السلعة والربح.

٣_ يجوز عمل عقد ملزم بوعده ببيع وشراء بين المصرف والعميل.

٤_ لا يصح للمصرف بيع السلعة قبل امتلاكها وحيازتها، ولا يصح أن يكون الأمر عملية وهمية.

٥_ لا يجوز للمصرف أخذ مال تعويض مقابل تأخر المدين بسداد الأقساط.

وبين يدي البحث أقدم هذه التوصيات العملية البسيطة:

- ١_ إعداد مخازن تابعة لما تسمى المصارف الإسلامية تناسب حجم التعامل بالمرابحة.
- ٢_ مواكبة المستقبل بتطوير الأدوات المسهّلة لبيع المرابحة في ما تسمى المصارف الإسلامية، وزيادة رأسمالها لتغطية هذه العمليات.
- ٣_ زيادة ثقافة التعامل بالمرابحة المصرفية على الطريقة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم.

١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب، د.ب، د.ط، ١٩٦٨.
٢. الإنصاف في الراجح من الخلاف، محمد بن عبد القوي المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، د.ب، د.ط، د.ت.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٤. الكتاب المسمى بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق المصري، ترجمة ورقة د. محمد أكرم خان، عرض للانتقادات الموجهة للنظام المصرفي اللاربيوي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١.
٥. الكتاب المسمى بنك دبي الإسلامي، قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي، مطبعة بنك دبي الإسلامي، د.ب، د.ط، ١٩٩٦.
٦. بيع المرابحة، مركز الاقتصاد الإسلامي، ما يسمى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دار الرسالة، د.ب، د.ط، ١٩٨٨.
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ب، د.ط، د.ت.
٨. النخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، د.ب، ط١، ١٩٩٤.
٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١٠. الكتاب المسمى عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦.
١١. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافي، مطبوع على هامش شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١٢. لسان العرب، محمد بن منظور، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
١٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ما يسمى المكتب الإسلامي، د.ب، د.ط، د.ت.
١٤. المبسوط، عبيد الله بن سعيد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٨٦.

١٥. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
١٦. الكتاب المسمى المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، أحمد الجلف، ما يسمى المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.